

١ - تعيد تأكيد استمرار صلاحية جميع التوصيات الواردة في خطة عمل بونيس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وأهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٢ - تكرر أيضاً تأكيد استمرار أهمية اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بوصفها المحفل الرئيسي الذي يضطلع فيه ممثلو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى باستعراض وتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٣ - تؤيد المقررات التي اتخذتها اللجنة الرفيعة المستوى في دورتها السادسة (١١٣)، آخذة في الاعتبار الترتيبات الحكومية الدولية المتوخاة في التوصية ٣٧ من خطة عمل بونيس آيرس (٧١) ؛

٤ - تحت جميع الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى على أن تمتع، في ميادين الأنشطة الخاصة التي تضطلع بها، أولوية عالية لدعم وتعزيز الأنشطة المضطلع بها في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٢٣/٤٤ - الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة عمل بونيس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أهمية الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة عمل بونيس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (٧١) ،

وإذ يساورها القلق لأن الحالة الاقتصادية في البلدان النامية ، التي تفاقت على مدى العقد الماضي ، أثرت ، بصفة عامة ، على التعاون الدولي لأغراض التنمية وعلى تنفيذ خطة عمل بونيس آيرس ،

وإذ تعترف مع ذلك بأن البلدان النامية حققت تقدماً هاماً في تنفيذ التوصيات الواردة في خطة عمل بونيس آيرس ، وأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية قد أصبح ، بالتدرج ، وسيلة تسهم بها هذه البلدان في التنمية ،

١ - تؤكد من جديد أن خطة عمل بونيس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية مازالت صالحة وهامة ؛

(١١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٩ (A/44/39) ، المرفق الأول .

٥ - تجدد مناقشتها المجتمع الدولي زيادة دعمه المالي والتقني والمادي للمؤتمر بدرجة كبيرة بغية تمكينه من أن ينفذ ، على أكمل وجه ، برامج الآخذة في الاتساع ؛

٦ - تناشد الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة التعاون بصورة كاملة في برامج المؤتمر الإنمائية ؛

٧ - ترحب باستقلال ناميبيا الوشيك ، الذي سيوفر إمكانيات إضافية لتوسيع التعاون الاقتصادي في الجنوب الافريقي ؛

٨ - ترحب أيضاً بمبادرات السلم الجاريتين اللتين اتخذتهما حكومتا أنغولا وموزامبيق لإنهاء العنف في هاتين الدولتين العضوين ، وتحت المجتمع الدولي على المساعدة في إعادة بناء اقتصادهما ؛

٩ - تدعو مجتمع المانحين وغيره من الشركاء المتعاونين إلى المشاركة على مستوى رفيع في المؤتمر الاستشاري السنوي لمؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي الذي سيعقد في لوساكا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بالتشاور مع الأمين التنفيذي لمؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي ، تكثيف الاتصالات الرامية إلى تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر ؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٢٢/٤٤ - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي أيدت فيه خطة عمل بونيس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (٧١) ، و ١٨٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة الأخرى ،

وإذ تؤكد أهمية الدور الذي يؤديه التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في نمو وتنمية تلك البلدان ،

وإذ تؤكد من جديد أن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز التعاون التقني فيما بينها ، وأنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة والدعم لهذه الأنشطة ، كما ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى ذلك ، أن تقوم بدور بارز بوصفها عاملاً مشجعاً وحافزاً في عملية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وفقاً لخطة عمل بونيس آيرس ،

لواجهتها، ومن خلال الاستجابة السريعة المتعددة الأطراف، إذا ما طلب ذلك، لاسيما من قِبَل منظومة الأمم المتحدة، واقتناعاً منها أيضاً بأن من شأن الإشعار المبكر بالأخطار الناشئة التي تهدد البيئة والتدهور البيئي الناشئ أن يساعد الحكومات على اتخاذ الإجراءات الوقائية.

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع معايير للتعرف على الأخطار التي تهدد البيئة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ تؤكد على ضرورة التعاون الوثيق بين جميع البلدان، لاسيما من خلال القيام على نطاق واسع بتبادل المعلومات والمعرفة العلمية والخبرة وكذلك نقل التكنولوجيا، في مجال رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها، ومواجهة الطوارئ البيئية وتقديم المساعدة في الوقت المناسب، بناءً على طلب الحكومات، وفقاً للقوانين والأنظمة والسياسات الوطنية لكل منها ومع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تؤكد الحاجة، في هذا السياق، إلى زيادة توثيق التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وكذلك غيرها من الهيئات والبرامج والوكالات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على أن يوضع في الاعتبار الدور التنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالأمور البيئية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن هناك مقترحات أخرى قدمت بشأن القيام في إطار منظومة الأمم المتحدة بتعزيز وتحسين فعالية التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة البيئية في الوقت المناسب في حالات الطوارئ،

١ - تسلم بضرورة تعزيز التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية؛

٢ - تؤكد من جديد أن منظومة الأمم المتحدة، نظراً لطابعها العالمي، تمثل من خلال الجمعية العامة المحفل المناسب للعمل السياسي المتسق بشأن المشاكل البيئية العالمية؛

٣ - تشدد على أهمية الاشتراك على نطاق أوسع في إطار برنامج "رصد الأرض"، الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية^(١١٤) ويديره برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تعزيزاً لقدرته على إجراء تقييمات موشوق بها، والاستعداد لمواجهة التدهور البيئي، وإصدار إشعارات مبكرة للمجتمع الدولي؛

٤ - تؤكد من جديد أن الدول تملك، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها طبقاً

٢ - تؤكد الحاجة الملحة إلى تعزيز تنفيذ الأنشطة والمشاريع المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، عن طريق زيادة تخصيص واستخدام الموارد المالية، حسب الاقتضاء، لتشجيع وتنفيذ مشاريع في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٣ - تطلب إلى مختلف الأطراف المشاركة في تعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، لاسيما داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، أن تعطي الأولوية اللازمة لتدعيم وتشجيع وتنفيذ أنشطة ومشاريع محددة بحيث يصبح هذا التعاون عنصراً أساسياً في سياساتها في مجال التنمية؛

٤ - تحت المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية، على الاستجابة لطلبات الدعم التقني والمالي المقدمة إليها لتنفيذ الأنشطة والمشاريع المحددة في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٥ - تكرر تأكيد ضرورة قيام البلدان المتقدمة النمو ووكالاتها للتعاون الدولي بتقديم دعم ثابت للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وفقاً للتوصيتين ٣٥ و ٣٦ من خطة عمل بونينس آيرس وفي سياق التوصية ٣٨ من تلك الخطة^(١١٥).

الجلسة العامة ٨٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٢٤/٤٤ - التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن إحدى المشاكل العالمية الرئيسية التي يواجهها العالم اليوم هي مشكلة تدهور البيئة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية،

وإذ تدرك أن التدهور البيئي المتزايد الناشئ عن الأنشطة البشرية يسفر في بعض الحالات عن تغيرات في البيئة لا يمكن تداركها، مما يهدد النظم البيئية الداعمة للحياة ويقوّض أسس الصحة والرفاه واحتمالات التنمية بل وبقاء الحياة ذاتها على الكوكب،

وإذ تدرك أيضاً أن الكوارث البيئية المحتملة الوقوع، سواء كانت طبيعية أو عرضية أو من فعل الإنسان، فضلاً عن الحوادث، يمكن أن تشكل أخطاراً جسيمة ومباشرة على سكان البلدان والمناطق المتأثرة وعلى تميمتها الاقتصادية وبيئتها،

واقتناعاً منها بأنه يمكن الإقلال من الأخطار التي تهدد البيئة إلى أدنى حد أو حتى اتقاؤها، من خلال رصدها وتقييمها والاستعداد

(١١٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستكهولم، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب).